

فتح المعين بشح قرة العين

لا عليه طيب إلا لقطع ريح كريحه ولا كحل ودواء لمرضها وأجرة طبيب ولها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء وغيره تنبيه يجب لها في جميع ما ذكر من الطعام والادام وآلة ذلك والكسوة والفرش وآلة التنظيف أن يكون تمليكاً بالدفع دون إيجاب وقبول وتملكه هي بالقبض فلا يجوز أخذه منها إلا برضاها أما المسكن فيكون إمتاعاً حتى يسقط بمضي الزمان لأنه لمجرد الإنتفاع